ملتقى الإمام القرضاوي

مع الأصحاب و التلاميذ



المرأة في كتابات الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي مفكراً وفقيهاً

أ. وسيلــة خلفى

الدوحة - قطر -فندق الريدزكالرتون

٢٩/٦-٢/٧/١٤٢٨هـ ـ ١٤-١٦/٧/٢٠٠٧م

إن الكتابة عن قمة من قمم العلم والفكر الإسلامي مثل شيخنا الدكتور يوسف القرضاوي، هي شرف للكتاب على كل حال، ولكنها قد لا ترتقي إلى مقام الشيخ، ولا تبلغ مستوى علمه وفكره، خاصة لمن يكتب من مقام التّتلمذ والتّعلم، متحدّثا عمّن يَفزع إليهم كلما التبست عليه الأمور، وشيخنا الدكتور القرضاوي كان ولا يزال دائما كذلك ملاذ الباحثين عن الحسم في الإشكالات المستجدّة.

أما عن موضوع المرأة فقد لا يعثر الباحث في كتابات الشيخ الدكتور القرضاوي، التي جاوزت المائة، عن كتاب تناوله من مختلف جوانبه، ولكنه إذا رجع إلى فهارس كل كتاب، سواء في الفقه والأصول أو في الدعوة والتربية أو في ترشيد الصحوة والحركة الإسلامية، فيكاد يجزم بأنه لم يخل كتاب من كتب الشيخ من الحديث عن المرأة.

وقد اخترت هذا العنوان "**المرأة في كتابات الشيخ القرضاوي مفكرا وفقيها**"، لأن الشيخ جمع في منهجه بين النظريْن معا، نظر المفكر المنشغل بهموم الأمة والباحث في سبل نهضتها، ونظر المجتهد الفقيه المنشغل ببيان الحكم الشرعي في كل ما يعرض من مسائل. وعليه فقد قسمت الموضوع إلى المحاور التالية:

١/ مقدمة نظرية حول قضايا المسلمين بين نظر المفكر ونظر الفقيه وفيها:

١- الفرق بين الفكر الإسلامي والفقه الإسلامي.
٢- أثر انفصال قضايا الفقه عن قضايا الفكر.

٢/ المعالم الأساسية في تناول موضوع المرأة عند الشيخ الدكتور القرضاوي وهي :

١- المرأة إنسان قبل أن تكون أنثى.
٢- المقولات التي تحتقر المرأة لا تمثل النظرة الإسلامية الصحيحة.
٣- التفريق في فتاوى النساء بين ما أثبته الوحي وما سوّغته الأعراف.
٤- الجمع في فتاوى النساء بين فقه النصوص وفقه الواقع.

قضايا المسلمين بين نظر المفكر والفقيه :

١/ الفرق بين الفكر الإسلامي والفقه الإسلامي:

الفكر هو إعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها[١] ويطلق إمّا على فعل الإدراك نفسه، أو على مجموع المدركات، فإذا أطلق على الفعل دل على النظر والتأمل، وإذا أطلق على المدركات دل على الموضوع، أمّا الفكر الإسلامي فيعني نظر العقل المسلم المهتدي بالوحي، وما يتوصل إليه من نتاج فكري هو مجموع موضوعات الفكر الإسلامي، وعليه فكل العلوم الشرعية التي وضعها علماء الإسلام سواء ما كان منها ضابطا لمنهج البحث كعلم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث، أو ما كان مبيّنا للتكاليف الشرعية كالفقه، والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية، كلها فكر إسلامي لأنها نتاج نظر العقل المسلم في نصوص الوحي قرآنا وسنة.

ويطلق اليوم اسم الفكر الإسلامي المعاصر على كل الموضوعات ذات الصِّلة بالواقع الثقافي والعِلْمي للمسلمين سواء السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية، مع ما تحمله من مستجدات ومشكلات لا وجود لها في الفكر الإسلامي الموروث.

أما مصطلح الفقه فقد مر في أطوار تاريخ التشريع الإسلامي بمراحل مختلفة، ولعل أوسع معانيه ذلك الذي كان عليه على عهد الإمام أبي حنيفة النعمان عندما عرفه بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها"[٢].

فكان الفقه يشمل الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعلمية ثم بدأ هذا المعنى الواسع يضيق إلى أن آل إلى معناه الاصطلاحي الخاص وهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[٣] فخرجت الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأخلاق من مسمى الفقه، ثم خرجت فيما بعد حتى الأحكام العملية المتعلقة بما يعرف اليوم بالقانون العام، ونظام الحكم، واستقرت موضوعات الفقه الإسلامي على أحكام العبادات، والمعاملات والجنايات وأحيانا يضاف إليها في بعض المصنفات أحكام القضاء.

فصارت موضوعات الفقه الإسلامي جزءا ضئيلا من موضوعات الفكر الإسلامي.

٢/ أثر انفصال قضايا الفقه عن قضايا الفكر:

عندما انحصرت موضوعات الفقه الإسلامي، خرجت قضايا كثيرة من اهتمام الفقهاء، كما غلبت على الفقه الأحكام المتعلقة بالأفراد، بينما لم تحض الأحكام المتعلقة بالجماعة والأمّة إلاّ بالاهتمام العَرضي، فكان من آثار ذلك أن فقدت قضايا الأمّة المعقّدة موقعها في تفكير الفقهاء، ولم يعد لها تكييف فقهي واضح فاضطربت الفتاوى تبعا لذلك، وتعددت الزوايا التي ينظر من خلالها للقضية الواحدة. فموضوع المرأة مثلا قد يأخذ حيزا معتبرا في قضايا الفكر الإسلامي، من حيث أهمية دور المرأة المسلمة في التربية الإسلامية وأثرها على عملية التغيير والإصلاح الاجتماعي، وموقعها من مختلف مشاريع النهضة والعمل الإسلامي، بينما يختزل الموضوع على سعته عند بعض الفقهاء فيما يعرف بفتاوى النساء.

لقد لاحظ الشيخ الدكتور القرضاوي هذا الشرخ فنادى بضرورة الرجوع إلى المعنى الواسع للفقه، وتكلّم عن فقه الأولويات وفقه الموازنات وفقه المقاصد وفقه الاختلاف والفقه السياسي(٤) وغيرها وكلها أنواع من الفهم قد خرجت من المنظومة التقليدية للفقه.

كما أنكر الشيخ تلك المعالجات الجزئية، حيث ينظر إلى كل مسألة على حدة، بعيدا عن فقه الواقع وفقه المقاصد، فدعا إلى ضرورة وصل ما تفكك من علوم الشريعة، وصل الفقه بالحديث، ورد الفروع إلى الأصول وإدراج الجزئيات في الكليات، ثم وصل الحكم الشرعي المقرر بالواقع القائم، المتجدد، حتى لا تضيع قضايا المسلمين المصيرية، السياسية منها والاقتصادية والثـقَافية بين فقيه متخصص يرى أن الحل يتوقف على إصدار الفتوى، ومفكر يرى أن مشاكل المسلمين اليوم ليست بالأساس شأنا فقهيا، وعلى الفقهاء أن يتوقفوا عن الخوض فيها.

وهكذا يلمس القارئ لكتابات الشيخ الدكتور القرضاوي بُعديْن، بُعدٌ فكري يعكس منهجه الفكري الوسطي المعتدل وبعدٌ فقهي يعكس منهجه في الفتوى القائم على أصل التسيير ورفع الحرج دون ما تنافر بين أفكاره وفتاواه.

وإذا أخذنا موضوع المرأة عيّنة للدراسة في كتابات الشيخ، فإننا نستطيع رصد جملة من الأفكار أعتبرها ضرورية في تناول الموضوع، كما نقف على جملة من الفتاوى الفقهية المتناغمة مع تلك الأفكار ولعل أهمها ما يأتي:

١/ المرأة إنسان قبل أن تكون أنثى.

يقول الشيخ : "كان من فضل الإسلام أنه كرم المرأة وأكد إنسانيتها وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة"(٥).

وبناء على ذلك فإن كل خطاب القرآن الكريم والسنة النبوية الموجّه للمسلم، يشمل الرجل والمرأة، سواء تعلق بواجب عيني أو بواجب كفائي.

أما ما اختصت به المرأة من أحكام جزئية ثابتة بصريح القرآن وصحيح السنة كأحكام الميراث، والقوامة والشهادة والنفقة والطلاق وغيرها. فإن لها مجال تنزيل محددا لا ينبغي تجاوزه، للقول بأن المرأة أقل شأنا من الرجل ما دام قوّاما عليها، أو أن قيمتها تساوي نصف قيمة الرجل ما دامت تأخذ نصف ما يأخذ في الميراث، وشهادة امرأتيْن تعدل شهادة رجل واحد، فهذا تعميم لا يصح، أو أن الرجل يملك القوامة على المرأة مطلقا، حتى لو جمعهما مكان عمل واحد، قُدِّم عليها، فكل هذا مجاوزة بالحكم إلى غير محله، فالقوامة محلها البيت وبناء على هذا يرى الشيخ القرضاوي أنه متى كانت المرأة المسلمة ملتزمة بالحدود الشرعية فلا مانع من العمل خارج بيتها، وأن تتقلد مختلف المناصب في مؤسسات المجتمع والدولة وأن تمارس كل الحقوق السياسية من ترشيح وانتخاب وأن ما نقل عن علماء الأمة من القول بالمنع فيتعلق بالإمامة بمعنى الخلافة، أما ما عدا ذلك من مناصب الوزارة والقضاء والنيابة فلا يوجد ما يمنع منها(٦). بل لقد أزعجه غياب المرأة المسلمة اليوم عن ميادين العلم والفكر والأدب والإبداع(٧)، مع أن أنوثتها لا تعفيها من المسؤولية الجماعية، والأصل في ذلك النصوص الداعية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فلا معنى لاستثناء المرأة من عمومات النصوص إلا بدليل ولا دليل لمن يمنع المرأة من المشاركة في الشأن العام إلا التمسك بأصل سد الذرائع وقاعدة الاحتياط وهما كما يقول الشيخ "السلاح الذي يشهر إذا فُلّت كل الأسلحة الأخرى"[٨].

مع أن التوسط يقتضي أن ينظر إلى الذرائع من جهتين جهة سدها وجهة فتحها كما صرح بذلك إمام المالكية شهاب الدين القرافي[٩]. وهذا عين ما يراه الشيخ الدكتور القرضاوي لئلا يمنع كثير من الحلال خوفا من احتمال الوقوع في الحرام، وقد يكون احتمالا غاية في الضعف، ولئلا يتحول الدين كما يقول إلى جملة من الأحوطيات. وفي مقابل قاعدتي سد الذرائع والاحتياط يتمسك الشيخ بقاعدة الاستصحاب وهي القاعدة الأصولية المعبرة عنها كذلك بالبراءة الأصلية. وقد أعملها في فتاوى النساء لرد كل دعوى لتكليفها زيادة على الرجال أو منعها بعض المباحات لأن إخراجها من عهدة البراءة إلى عهدة التكليف لا يصح إلا بديل.

٢/ المقولات التي تحتقر المرأة لا تمثل النظرة الإسلامية الصحيحة.

لقد ورثنا في أدبياتنا مقولات كثيرة تكرس نظرة الاحتقار للمرأة والتوجس منها مثل مقولة "المرأة سهم إبليس" و"هي مصدر الغواية"، و"شر كلها" ووصفها بالفتنة والمتاع؛ مما كرّس في أذهان الآباء والأزواج الرغبة في التضييق عليها ومحاصرتها والتفكير المستمر في التقليل من خطورتها بدل التفكير في استثمار قدراتها.

وقد رصد الشيخ الدكتور القرضاوي، كثيرا من هذه المقولات وردّها إما لأن نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الصحابة الكرام غير صحيحة، وإن صح بعضها عن الصحابة فهي محض رأي ليس له حكم الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك ما يتداوله الناس على **أنه** حديث وهو قولهم "لا تعلموهن الكتابة"[١٠] يقول الشيخ إنه حديث مكذوب، ومقولة "المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لا بد منها" والمنسوبة إلى الإمام علي رضي الله عنه. في نهج البلاغة فيرده كذلك معتبرا الاحتجاج بما في الكتاب على اعتباره من أقوال علي رضي الله عنه غير صحيح، لأنها روايات من غير إسناد متصل، كما يردها متنا لمصادمتها صريح القرآن وصحيح السنة[١١]. بل لقد اعتبر الشيخ

بعض الآراء في تفاسير القرآن الكريم والمروية بالسند الصحيح عن الصحابة والتابعين مجحفة بالمرأة، كتفسير ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"[١٢] بأن السفهاء هم النساء والصبيان، على الرغم من أنه رأي قال به كذلك من الصحابة، ابن مسعود ومجاهد وعكرمة رضي الله عنهم كما يرويها ابن كثير في تفسيره[١٣]، لم يأخذ بها الشيخ الدكتور القرضاوي ورجح رأي الإمام الطبري الذي يرى أن المراد بالسفهاء، كل سفيه أساء التصرف في إنماء ماله سواء كان صغيرا أو كبيران ذكرا أو أنثى، وعمل بما قرره الجمهور من أن تفسير الصحابي ليس حجة في نفسه ملزم لغيره، وليس له حكم الحديث المرفوع[١٤].

وبناء على ذلك فقد أنكر الشيخ آراء كثيرة عن المرأة لأن أدلتها أخبار ضعيفة، منها: القول **بأن** المرأة ليست أهلا للاستشارة استنادا لحديث "شاوروهن وخالفوهن"[١٥]؛ إذ يرى أن هذا الحديث لا قيمة له ولا وزن من الناحية العلمية لأنه موضوع[١٦] وهو مُعَارَض بصريح القرآن الكريم في قوله تعالى: "فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما"[١٧]. وكذا حديث أم سلمة عندما أشارت على الرسول صلى الله عليه وسلم بالحلق عقب الحديـــبية.

وكذلك القول بأنه لا يجوز للمرأة رؤية الرجال. استنادا لما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه سئل أي شيء أصلح للمرأة فقال: "ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال"[١٨].

فالحديث كما يذكر الشيخ ضعيف جدا، ومُعارَض بظواهر القرآن وبأحاديث أخرى صحيحة، كحديث الخثعمية والفضل وغيره الدالة على جواز الرؤية[١٩]، ومما يؤكد أن هذا فقه بني على فكرة التضييق على المرأة كما يؤكّد الشيخ، هذه الطريقة الانتقائية في الاستدلال بالنصوص إلى درجة اختيار الحديث الموضوع وترك صريح القرآن وصحيح السنة، وهكذا إذا تتبعنا ما كتبه الشيخ عن المرأة فإننا نجد خطابا نقيّا من مقولات الاحتقار والتسفيه، كما نجد فقها متزنا بعيدا عن الآراء المتشددة والمستندة إلى أخبار غير صحيحة.

٣/ التفريق في فتاوى النساء بين ما أثبته الوحي وما سوّغته الأعراف.

يقول الشيخ الدكتور القرضاوي : "إن الذي يمثل رأي الإسلام في قضية ما إنما هو قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم"[٢٠] فما ثبت عن الله ورسوله هو الوحي المعصوم، أما ما عدا ذلك من الفهوم والاجتهادات والعوائد والأعراف فهي آراء واستحسانات تبقى في دائرة القبول أو الردّ ولا يمكن بحال أن تأخذ حكم العصمة والإلزام.

ولعل من أكثر الموضوعات التي تداخل فيها ما هو مقرّر بالوحي بما استحسنه الناس وتعارفوا عليه موضوع المرأة. وما يتعلق بدورها في الأسرة والمجتمع.

ومن المعلوم أن العرف معتبر في الشرع عند تنزيل الأحكام والقاعدة الفقهية تقرّر أن "العادة محكّمة"[٢١]، إلا أن هذا الاعتبار محكوم بضوابط وشروط يرى الشيخ ضرورة تجليتها حتى لا تتعطل مقاصد النصوص، بسبب إعمال أعراف صار من الأولى اليوم تركها.

وبناء على هذه الفكرة يرى الشيخ أن فتاوى القدماء المبنية على أعراف مجتمعاتهم ينبغي إعادة النظر فيها اليوم، بما سماه الاجتهاد الانتقائي[٢٢] ولا تعني إعادة النظر دائمًا التخلّي عن تلك الأعراف بل قد تقتضي المصلحة المحافظة عليها ومثال ذلك فتوى القدماء بأن "صلاة المرأة في بيتها أفضل لها ولا تخرج للمسجد خاصة الشابة، وعلى أبيها أو زوجها أن يعلمها"[٢٣]، فالأخذ بهذه الفتوى في واقعنا اليوم يجعل المرأة تخرج إلى كل الأماكن إلا المسجد، وتتعلم كل شيء إلا دينها، فلم يعد الأب أو الزوج منشغلا بتعليمها.

وكذلك فتوى القدماء أن للأب ولاية الإجبار على ابنته البكر البالغة الرشيدة في تزويجها بمن يريد، فالأخذ بهذه الفتوى في واقعنا المعاصر يجافي روح العصر، حيث تعلمت المرأة ولم تعد تلك الفتاة التي لا تعرف شيئا عمن يتقدم لخطبتها إلا عن طريق وليها[٢٤].

أمّا مثال الأعراف التي تستحق المحافظة فتظهر في ردّ الشيخ على فتوى بعضهم بأن عقد الزواج لا يشمل الخدمة، وعلية فالمرأة غير مطالبة بخدمة زوجها، فهذه فتوى يرى الشيخ أن العرف يقرر قيام المرأة بمصالح البيت وإعماله هنا أولى من إهماله وإن كان عقد الزواج كما هو بصيغته المعروفة لا يشتمل الخدمة. فهذا ما استقرت عليه مجتمعاتنا العربية بدءا بعصر الصحابة إلى اليوم فلا معنى لزعزعته بل إن إعمال العرف هنا

تعززه القاعدة الفقهية التي تنص على أن "العقود المطلقة تنزل على العرف"[٢٥] وهو معنى قولهم كذلك "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[٢٦].
وعليه فإن معيار النظر في الأعراف التي بني عليها القدماء فتاويهم هو الاستمرار والمناسبة، فإن زالت تلك الأعراف وتغيرت أو فقدت مناسبتها اليوم، فلا معنى للتمسك بالفتوى التي بنيت عليها، وإن ظلت متمكنة في مجتمعاتنا مناسبة لها ومحققة للاستقرار، فينبغي مراعاتها، واعتبارها في الفتوى.

٤/ الجمع في فتاوى النساء بين فقه النصوص وفقه الواقع.

إن هذا الجمع مطلوب في كل فتوى مهما كان مجالها وهو آكد في فتاوى النساء كما يرى الشيخ الدكتور القرضاوي ففقه النصوص يحتاج بعد التأكد من موثوقية المرويات والأخبار والسنن **إلى** جملة من الضوابط التي تكفل الفهم الصحيح. منها ضرورة جمع كل النصوص الواردة في الموضوع الواحد، بدل الاكتفاء بانتقاء نص واحد بناءا على ما يستحسنه الناظر، ثم فهم النص بناءا على معرفة اللغة العربية، ومقاصد الشريعة، دون إهمال أسباب النزول أو الورود كما هو مقرر عند المفسرين وشرّاح الحديث.
وقد سلك الشيخ هذا المنهج في كل ما قاله عن المرأة من أفكار وفتاوى، ومثال ذلك الفتوى بجواز المصافحة عند أمن الفتنة[٢٧]. فقد جاء في الحديث عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم: التحذير والوعيد الشديد من أن يمس الرجل امرأة لا تحل له.
و جاء في الحديث آخر أن "الوليدة من ولائد المدينة لتأخذ بيد الرسول صلى الله عليه وسلم فما يدع يدها حتى تذهب به حيث شاءت"[٢٨].
فمنهج الجمع يقتضي النظر في الحديثين معا، ومعرفة اللغة تقتضي تحديد معنى (اللمس)، وهل اللفظ على الحقيقة أو المجاز؟
وكذلك شرحه لحديث "ناقصات عقل ودين"[٢٩] فإن معرفة سبب الورود لا تسمح بفهم الحديث على أنه انتقاص للمرأة. فقد قيل في يوم عيد، يوم تبادل الطيّب الكلام، والمخاطبات به نساء من الأنصار عُرِفْنَ بالتفوق على الرجال فأراد صلى الله عليه وسلم لفت الانتباه إلى ظاهرة أن هذه المرأة مع ما فيها من ضعف فقد غلبت الرجال.

ثم إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم بيّن المقصود بالنقصان في الدين وأنه نقصان كم في الصلاة والصوم وليس نقصان مرتبة وقيمة، ونقصان العقل المقصود به أن شهادة المرأتيْن تعدل شهادة رجل واحد، وهذا كما سبق له مجال تنزيل محدد، لا يصح تعميمه للقول بأن عقل المرأة يساوي نصف عقل الرجل.

أما فقه الواقع فيحتاج إلى فهم ملابسات وظروف الواقع القائم من أجل حسن تنزيل الحكم الشرعي على محله، وهو ما عناه الأصوليون عند كلامهم عن تحقيق المناط وهو الفقه الذي شدد الشيخ الدكتور القرضاوي على ضرورة معرفته حتى تصدر الفتوى محققة لمقصد الشرع.

ومن أمثلة ذلك، فتاوى الشيخ التي راعى فيها تغير الواقع كفتواه بجواز سفر المرأة بدون محرم ما دامت ظروف السفر اليوم قد تغيرت تماما عما كانت عليه في السابق فصار السفر جماعيا في الطائرات والبواخر وهذا يجعل الثقة موفرة[٣٠].

كما أن العلة في المنع هو صيانة المرأة وحفظها، والقائلون بالحرمة، قالوا إن التحريم هنا ليس لذات السفر بل سدا للذريعة ومعلوم أن ما كان كذلك يباح للحاجة، ثم يرى الشيخ أنه لا معنى لقَصْرِ هذا الحكم على السفر للحج فحسب بل ينبغي طرده في الأسفار كلها . وكذلك فتواه بمنع زواج المسلم اليوم بالكتابية، وحصر الزواج في حالة الضرورة فحسب. فالمعلوم أن رأي الجمهور هو جواز زواج المسلم بالكتابية إلى ما أثر على عمر رضي الله عنه من القول بالمنع[٣١]، وهو اجتهاد تنزيل علّله رضي الله عنه بالخوف من افتتان النساء المسلمات. والشيخ يرى أن القول بالمنع اليوم أولى سدا للذريعة وعلّل ذلك بواقع الضعف الذي يعيشه المجتمع المسلم مقابل ما تربت عليه المرأة الغربية من قوة الشخصية، بل إن سلطان الرجل عموما على المرأة قد ضعف وخاصة المرأة المثقفة.

وعليه نجد الشيخ في مراعاته للواقع القائم اليوم. قد يرى منع ما كان جائزا كزواج المسلم من الكتابية أو يرى جواز ما كان ممنوعا كسفر المرأة دون محرم لا لأن الحكم الشرعي لم يستقر، ولكن لأن مناط الحكم قد تغير. وهذا هو الاجتهاد المطلوب الذي يجمع بين فقه الاستنباط وفقه التنزيل.

لقد تعلّمنا من شيخنا الدكتور يوسف القرضاوي كيف يكون حديث الداعيّة وحديث المفتي، لغة الفكر ولغة الفقه، مخاطبة المتخصصين ومخاطبة العوام. فقد سُئِل الشيخ الدكتور عن

زواج المسيار فقال "لا أحبذّ زواج المسيار ولست من دعاته ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه ولم أخطب خطبة تدعو إليه"(٣٢) ثم أفتى بجوازه، وهذا يعني التفريق بين ضرورة معرفة الحكم الشرعي في مسألة جزئية، وأن تتحوّل هذه المسألة إلى محلّ دعوة يُرغِّب الناس فيها. فهناك حلال الأولى تركه وحلال الأولى فعله ومعرفة هذه الأولويات هو الفقه الذي دعا إليه الشيخ وأكّد على ضرورته. وهكذا يبقى شيخنا الدكتور يوسف القرضاوي منارة للدعاة والعلماء ومرجعا للمفكرين والفقهاء ومدرسة وسطية للأمة جمعاء.

المراجع

(١)المعجم الفلسفي – جميل صليبا – طبعة سنة ١٤١٤هـ–١٩٩٤م– الشركة العالمية للكتاب – بيروت : ١٥٤/٢.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي الشوكاني – طبعة سنة ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م– دار المعرفة – بيروت : ص ٠٣.

(٣) البحر الرائق – حافظ الدين النسفي – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م– دار الكتب العلمية بيروت : ١١/١.

(٤) فقه الأولويات – الشيخ يوسف القرضاوي – الطبعة السابعة١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م مكتبة وهبة – القاهرة :ص ٢١٥ وما بعدها.

(٥) مركز المرأة في الحياة الإسلامية– الطبعة الأولى ١٤١٦هـ–١٩٩٦م مكتبة وهبة – القاهرة : ص ٠٩.

(٦) انظر : فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي – الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ–١٩٩٤م – دار الوفاء المنصورة :٣٨٩/٢.

(٧) انظر : فتاوى معاصرة – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م– المكتب الإسلامي – بيروت : ٢٨٣/٣.

(٨) فتاوى معاصرة :٣٢٩/٢.

(٩) انظر : الفروق – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م– المكتبة العصرية – بيروت : ٣٨/٢.

(١٠) انظر : موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة : حديث رقم ١٩٢٠٨ إعداد : د/علي حسن علي الحلبيو د/إبراهيم طه القيسي ود/حمدي محمد مراد – الطبعة الأولى –١٤١٩هـ–١٩٩٩م–مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض: ٥٤٩/٧ والحديث في الموسوعة مروي بلفظ " لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهن العلالي ".

(١١) انظر : فتاوى معاصرة : ٤٢١/١.

(١٢) سورة النساء : الآية ٠٥.

(١٣) انظر : تفسير ابن كثير – الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٤م – مكتبة دار السلام – دمشق : ٦٠١/١.

(١٤) انظر : فتاوى معاصرة : ٢٥٨/٢.

(١٥) انظر موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة- ٣٤٧/٥ وتذكرة الموضوعات لمحمد طاهر بن علي الهندي – الطبعة الثالثة :١٤١٥هـ–١٩٩٥م دار إحياء التراث العربي – بيروت : ص١٢٨.

(١٦) يقول الشيخ : الحديث باطل مكذوب : انظر كتابه كيف نتعامل مع السنة النبوية – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م- دار الشروق : ص ١١٤.

(١٧) سورة البقرة : الآية ٢٣٣.

(١٨) الحديث عن علي أنه كان عند رسول الله فقال أي شيء خير للمرأة فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة أي شيء خير للنساء ؟ فقالت لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إنها فاطمة بضعة مني " رواه البزار، وفيه من لم أعرفه وعلي بن زيد أيضا. مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م- دار الكتب العلمية بيروت : ٣٣٢/٤ حديث رقم ٧٣٢٨.

(١٩) انظر فتاوى معاصرة : ١/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٢٠) فتاوى معاصرة : ٤٢١/١.

(٢١) الأشباه والنظائر – جلال الدين السيوطي – الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٨-دار السلام – القاهرة : ٢٢١/١.

(٢٢) انظر:الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط – الطبعة الثانية – ١٤١٧هـ- ١٩٩٨م- المكتب الإسلامي بيروت : ص ٢٤.

(٢٣) المصدر نفسه : ص ٣٠.

(٢٤) أنظر المصدر نفسه : ص ٣١ .

(٢٥) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي :٢٣٠/١.

(٢٦) أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٨م المكتبة العصرية – بيروت : ص ١٢٢.

(٢٧) أنظر : فتاوى معاصرة : ٢/٣٠١-٣٠٢-و كتاب : فتاوى للمرأة المسلمة : الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م- المكتب الإسلامي - بيروت : ص ٧٢-٩٤.

(٢٨) رواه البخاري في كتاب الأدب - باب الكبر - الجامع الصحيح - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م - المكتبة العصرية - بيروت : ٤/ ١٩١٧ ورواه كذلك الإمام أحمد وابن ماجة وكذلك انظر فتح الباري لابن حجر الطبعة الثانية ١٤٠٢ دار إحياء التراث العربي بيروت : ١٠/ ٤٠٣.

(٢٩) رواه البخاري كتاب الحيض / باب ترك الحائض الصوم : ١/ ١١٥.

(٣٠) فتاوى معاصرة : ١/٣٥٣.

(٣١) فتاوى معاصرة : ١/٤٧٦.

(٣٢) زواج المسيار حقيقته وحكمه - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م مكتبة وهبة القاهرة : ص ٨.